# (في الفقه السياسي الاسلامي :"خوف الفتنة" أو الاختيار الصعب بين الظلم واللااستقرار)

د/ أحمد زبير، جامعة الجلفة

**ملخص:**

عرف المسلمون في صدر الاسلام أنموذجا للدولة تفيأ الناس فيه ظلال العدل اقترب من المثال أو كأنه هو. كان ذلك عندما كان المسلمون حكاما ومحكومين وقافين عند حدود الشرع . ولكن ذلك لم يدم طويلا, اذ بدأ بعض من حكموا المسلمين يتسورون حدود الشرع ويخلون بالشروط التي حددها الفقهاء في من يحكم. ليجد المسلمون أنفسهم وخاصة الفقهاء في وضع بدا للجميع أنه محرج: وصورة الاحراج اختيار صعب بين امرين احلاهما مر: اما الدعوة إلى تغيير الحاكم والخروج عليه مع ما يجره ذلك من فتنة مؤذنة بالفوضى واللا استقرار او اسباغ شرعية تبقي على الظلم....وقد آثر كثير منهم الظلم على الفتنة لتقديره أن الظلم أهون الشرين وأخف الضررين. لنجد أنفسنا أخيرا أمام هذا السؤال الذي يبدو في غاية الوجاهة:أليس من سبيل الى خيار ثالث أفضل من ذينك الاختيارين؟

**كلمات مفتاحية:** الحاكم . الفتنة. خوف . فقهاء. الظلم

في كتابه (الملل والنحل )يقول الشهرستاني ::و"أعظم خلاف وقع بين الأمّة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان ومكان"[1].

إن التاريخ السياسي الإسلامي يحفظ أن الدماء سالت بغزارة من أجل الوصول والحصول والبقاء في منصب الحكم ، موازاة مع سيل الأفكار الغزيرة التي تداعت وكونت مجتمعة نهر الفكر السياسي الإسلامي، الذي واجه مشكلات جادة ومحرجة في الكثير من الاحيان ,أفرزها الواقع السياسي ومنها ذاك الوضع حيث الخروج على المعايير في تولي من يتولى منصب الحكم وفي توزيع الصلاحيات والحقوق والواجبات بين الحاكم والرعية.

**الخلافة ضرورة يمليهاالو اقع وفريضة يوجبها الشرع.**

لقد أخذ المسلمون موضوع الإمامة و ما يتفرع عنها من مسائل فرعية، ولكنها مهمة ومصيرية، على أنها هاجس جاد، ذلك أنهم عاملوها – أي الإمامة - على أنها فريضة شرعية وضرورة عقلية يفرضها واقع الناس وعقولهم المتدبرة لهذا الواقع.

فأما الضرورة العقلية فلما في الطبيعة البشرية من ازدواجية، طرفها الأول ميل الإنسان إلى الاجتماع بالآخرين وحاجة الناس بعضهم إلى بعض من جهة، وهو أمر مقرر واقعا.

ومن جهة أخرى طبيعة الإنسان النزاعة إلى الظلم والعدوان . و التصارع مع غيره من أجل المنافع والاستئثار بها ورغبة في قهر الخصوم والأعداء وإذلالهم وهو ما ينتج الفوضى والصراع في المجتمع مما يحيد به عن الاستقرار ويحيله مسبعة متهارشة.

كل هذه الأسباب اجتمعت فصارت مسوّغا مقنعا ودافعا قويا لقيام المجتمع السياسي حيث السلطة التي تمنع الفوضى وتقنّن العلاقات بين الأفراد وتمنع اعتداء بعضهم على بعض . وهي في كل ذلك تحتكر وسائل العنف المشروع والإكراه المادي،لحمل الناس على احترام القانون المنظم لعلاقتهم وهو أمر يقره التنظير السياسي عند المسلمين وغيرهم .

و لتحقيق هذا الغرض يقول الماوردي : "**وأمّا القاعدة الثانية فهي سلطان قاهر تتآلف برغبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة،وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية لأن في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة على ما آثروه والقهرلمن عاندوه، مالا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ورادع ملي**"[2].

أما كونها فريضة شرعية فإن الفقهاء يحتجون على ذلك بقول الله تعالى "**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**"[3] .ووجه الحجية في الآية أن الله لا يأمر بطاعة من لاوجود له على أرض الواقع ،فهذا يدل على وجوب نصب الخليفة. وقوله تعالى "**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**"[4] . "فهذه الآية خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب تنفيذ الأحكام الشرعية التي أوجبها الله ،والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأمته ما لم يرد التخصيص ولا دليل هنا، والأحكام التي أمر الله بتطبيقها لايتم تنفيذها إلا بنصب خليفة ،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[5]

أما في السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة يحتج بها على فرضية الإمامة ،نقتصر على واحد منها هو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه مسلم :"من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ."[6]

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم بادروا إلى تنصيب أبي بكر خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دفنه. يقول ابن خلدون :نصب الإمام واجب ،وقد عرف وجوبه بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ،وتسليم النظر إليه في أمورهم ،وكذا في كل عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام" [7] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (661هـ—728هـ):"فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ،ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .فأوجب عليه الصلاة والسلام تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ،تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ..ولهذا روي :أن السلطان هو ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله "[8]. ولأهمية مسألة الخلافة أو الإمامة ، أو السلطة عموما كفريضة شرعية أوجبها الدين وضرورة عقلية أملاها واقع الحال باعتبارها مركز الاهتمام في الفقه السياسي الإسلامي وفي الحياة السياسية عموما فتحت الباب على مصراعيه لاجتهاد الفقهاء المجتهدين قديما وحديثا. ونظروا للمسألة وما يتفرع عنها من مسائل جزئية فنشطت اجتهاداتهم .وأيا كانت هذه الاجتهادات وقيمتها في ميزان الحق فإن الذي يعنينا هو سيل الأفكار التي إن دلت فإنما تدل على أهمية مسألة السلطة. في الفقه السياسي الإسلامي، أو السياسة الشرعية .كما يسميها الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية .ويعنينا منها على وجه الخصوص تلك المنطقة التي كان الخوف من الفتنة يلقي بظلاله عليها. .

قامت دولة الخلافة إذن في صدر الإسلام وعمرت ،وتفيأ الناس ظلالها قرونا. غير أنها كما هو معروف في التاريخ لم تكن تستقر على نفس المستوى من الأداء السياسي المنتظر منها كما تقرره النظرية وكما عرفه العصر الراشدي الأول ،الذي بلغ قمة غير مسبوقة ولا ملحوقة من الأداء السياسي ومن العدل الذي تنشده البشرية كلها وتفيأ ظلالها حتى غير المسلمين بشهاداتهم هم[9] ،و كان ذلك نادرا في تاريخ الإنسانية كلها كما تؤكد ذلك كتب التاريخ والسير ،ليتراجع ذلك المستوى فيما تلى من عصور، ذلك أن الذين تعاقبوا على الحكم، لم يكونوا من طراز الخلفاء الراشدين ودرجتهم بل إن كثيرا منهم لم يستوفوا شروط الإمامة ،كما حددها عموم الفقهاء ،وهي مبسوطة في كتب الفقه السياسي وهي[10] : (الإسلام - التكليف - الذكورة- الحرية – الكفاية(وهو شرط يجمع صفات منها الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الوطن وجهاد العدو، وأن يكون ذا رأي في تدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش. وأن يكون من قوة القلب بحيث لا يجبن عن الاقتصاص من الجناة وإقامة الحدود والحروب الواجبة ،وأن يهتدي إلى إدراك عواقب الأمور)– العلم(المؤدي إلى الاجتهاد في الأحكام والنوازل) - العدالة – النسب القرشي – السلامة(سلامة الأعضاء والحواس) – الوحدة وعدم التعدد (أن يكون للأمة حاكم واحد)- الفضل (أن يكون أفضل من غيره ).

**الطرق الموصلة إلى الحكم**

أما الطرق الموصلة إلى الإمامة أو الخلافة ،أو السلطة عموما كما قررها الفقهاء فهي:

**1)الاختياروالبيعة** .ويكون تعاقد بين أهل الحل والعقد الذين يجب أن تتوفر فيهم أيضا شروط أهمها:

ا)-العدالة بمعناها الجامع (كما عند أهل الإمامة). ب)- العلم الذي يمكِّن من معرفة من يستحق الإمامة بالنظر إلى توافر شروطها. ج)-الرأي والحكمة: المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف. .

**2)ولاية العهد** :أن يستخلف الخليفة من يحكم بعده، وهي عند الكثير من الفقهاء ترشيحا يتوقف إمضاؤه على رضا الأمة واختيارها وبيعتها. يقول محمد سليمان الطماوي:"**فولاية العهد بالمعنى الإسلامي يقتصر دورها على الترشيح، ولا يجوز أن يعهد إلا إلى من استوفى الشروط ..وأن ولي العهد إذا بويع بالخلافة بعد ذلك فإنه يستمد مركزه من هذه المبايعة التالية لا من مجرد ترشيحه من قبل الخليفة الذي عهد إليه بعهده.أما ولي العهد في النظام الملكي فإن حقه يقوم أولا وأخيرا على الور اثة بصورة أوبأخرى**"[11] .

**ماذا لولم يستوف الحاكم هذه الشروط ولم يصل بهذه الطرق؟**

غير أن الأمور لم تكن دائما تسير على نحو ما تملي النظرية الإسلامية وما يضع الفقهاء من شروط . إذ كثيرا ما كانت تعترضها حالات من انخرام هذه الشروط أو الإخلال ببعض الحقوق والواجبات إن للرعية أو للراعي .أو حتى في طريقة الحصول أوالوصول إلى منصب الإمامة . لقد كان على الفقهاء أن يأخذوا هذه الحالات في الاعتبار وأن يواجهوا أسئلة يفرزها الواقع الذي لم يكن دائما على نفس المستوى الذي يرمقه الإسلام الذي يجتهد في إطاره الفقهاء ومن ثمة كان عليهم أن يغطوها باجتهاداتهم الفقهية . ومن قبيل الأسئلة التي واجهتهم، وهي: كيف يجب أن يكون الحاكم؟ وماذا يجب أن تتوفر فيه من صفات ؟وما هي الطرق التي توصله إلى سدة الحكم ؟ وما حقوقه وما واجباته ؟ وهل يمكن أن يعزل؟

لم يجد الفقهاء صعوبة في الإجابة عن هذه الأسئلة رغم ما نقف عليه من اختلافات لا تحمل إلا على أنها إثراء للفقه السياسي الإسلامي ,وأن الفقهاء كانوا يأخذون المسألة بجد واهتمام كبيرين . إن الأسئلة الخطيرة والمحرجة في الكثير من الأحيان هي من قبيل : ماذا لو غاب أنموذج الحاكم الذي يشترطه الفقهاء، وكيف يتعامل مع من لم يحمل هذه الصفات التي حددها الفقهاء في من يرشح للحكم لسبب أو لآخر ؟ ماذا لو وصل من وصل إلى الحكم بغير الطرق المشروعة التي وضعها الفقهاء ؟ماذا لو وصل استيلاء وغلبة ؟هل يخرج عنه المسلمون ويثورون عليه ويعزلونه ،ولا يبايعونه ؟ماهي المحاذير التي يجب أخذها في الاعتبار في مثل هذه الحالة ؟

إن الفقهاء وهم يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية لكي يغطوا فقهيا هذا الواقع المتردي الذي يعيشونه والبعيد عن المثال المرموق الذي يتصورونه وينشدونه، كانت تحكمهم في ذلك ضوابط وأصول رأوا وجوب مراعاتها انسجاما مع روح الإسلام عموما الذي يقوم على جلب المصلحة ودفع المفسدة، وعلى رأس المفاسد نجد الفتنة التي هي أشد من القتل وأكبر من القتل على حد التعبير القرآني[12].ومع روح السياسة الشرعية خصوصا والتي هي القيام على شؤون الناس بما يصلحهم. ولن نعرض هنا لاجتهادات الفقهاء على كثرتها ، إلا رصدا للخط العام الذي يميز ويظلل اجتهادات الكثير منهم وهو خط خوف الفتنة ومن ثم منعها بكل الطرق لأنها أم الشرور .لقد استبد هاجس خوف الفتنة- وطبيعي أن يستبد- بالفقهاءوبكل مسلم مخلص عموما، وبقي يظلل الفقه السياسي الإسلامي ويضرب بجذوره عميقا فيه . وسيكون تركيزنا على هذا الخط - خوف الفتنة- الذي كان خطا عاما وواضحا ببصماته القوية على اجتهادات الفقهاء وهم يجيبون عن أسئلتنا المطروحة والتي لاتخلو من إحراج خاصة عندما ما يصطدم المثال الراقي الكامل كما يتصورونه ،بالواقع المتردي و السيء الذي يعيشونه، وصورة ذلك أن يصل من يصل إلى الحكم بالاستيلاء والغلبة ،أو عندما لا يستوفي بعض أو كل تلك الشروط التي وضعها الفقهاء لذاك النموذج الذي يتولى الحكم ،أو يفقدها بعد أن يتولى الإمامة أو الخلافة أو السلطة عموما على اختلاف في التسميات التي تشترك في معنى الحكم والقيادة والقيام على شؤون الناس بما يصلحهم.

إن الأسئلة السابقة المحرجة ولكنها وجيهة في نفس الوقت والتي واجهت الفقهاء إنما أخذت وجاهتها وأهميتها وجديتها من كون التاريخ الإسلامي لم يخل من هذه الاحتمالات المتوقعة ثم الواقعة ، فقد حكم المسلمين من لم يستوف شروط الإمامة أو فقدها أو بعضا منها بعد أن وصل إلى الحكم، إما لشبهة أفسدت دينه أو شهوة أفسد ت خلقه، وعلى هذين مدار الشروط التي وضعها الفقهاء في من سيصير حاكما على المسلمين ،أما من فسد دينه وتحول من الإسلام إلى الكفر فلا يكاد يوجد خلاف بين المسلمين على عزله فلا ولاية عامة لكافر على المسلمين "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "[13]ولكن ماذا عندما يحكمهم فاسد الأخلاق ومن يأتي المعاصي التي قد تكون موجبة للحد أحيانا؟ و ماذا لو أخل بتلك الشروط التي وضعوها غير شرط الإسلام وحكمهم من وصل إلى الحكم بغير الطرق المشروعة من اختيار وبيعة أو ولاية عهد. وأمام هذه الأسئلة التي أفرزها الواقع ، لم يجد الفقهاء بدا من أن يقولوا كلمتهم فيها و لم يكن بوسعهم تجاهلها.

**الفتنة في اللغة والقرآن الكريم**

حسب ما ورد في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم[14]فإن كلمة فتنة وردت ثلاثين مرة و بصيغة الفعل 23مرة. والفتنة كلمة واسعة الدلالة ،جامعة لمعاني كثيرة قدحية مهددة للأفراد والجماعات على السواء. فمن المعاني التي يشير إليها لفظ فتنة فيما يذكر المفسرون :الابتلاء والاختبار –الصد عن السبيل –العذاب –الشرك والكفر –الوقوع في المعاصي والنفاق-اشتباه

الحق بالباطل –الإضلال-القتل و الأسر– الجنون- الإحراق. وهذه المعاني أشارت إليها آيات كثيرة في القرآن الكريم ،ويعرف المراد منها حيثما ورد بالسياق والقرائن .وهذه معاني يبدو أنها قدحيه في عمومها لا يرتاح إليها الإسلام فلا عجب، والحال هاته ،أن نجده يدفعها بكل الطر ق ، فهي كما ذكر الله تعالى في سورة البقرة :"اشد من القتل" (الآية190) و" أكبر من القتل" (الآية 215) .فهي لهذا جامعة لكل الشرور.

ومن بين هذه المعاني الكثيرة المهمة، فإن معنى خطيرا يعنينا هنا في عالم السياسة وتشير إليه كلمة فتنة هو اختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم، وهو اختلاف ،أخطر ما فيه أنه قد يفضي – وقد أفضى فعلا إلى أسوإ ما يتوقع :التقاتل والتغالب والهرج والمرج، حيث يختلط الحق بالباطل ويصرف الناس عن دينهم إلى الكفر فلا يدري الناس لمن ينتصرون ومن يطيعون فيتقاتلون وقد يصل الأمر إلى الكفر و التكفير والتقتيل .،ولعل هذا المعنى هو الذي حمل الشهرستاني على القول : **وأعظم خلاف وقع بين الأمّة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان ومكان."** [15]

ولما كان حفظ الدين والعقل والمال والنسب والنفس هي مقاصد الشريعة .ولما كانت الفتنة قد تهدد بهدم كل هذه الكليات فقد كان خوفهم الشديد منها مؤسسا ليصير هو بدوره دافعا لاجتهاداتهم في مجال الفقه السياسي أو السياسة الشرعية . وقد ذهب بهم الأمر إلى أن يظهروا ما يمكن تسميته تساهلا في الشروط التي هي صفات يجب أن يتحلى بها الحاكم أو في الطريقة التي توصله إلى الحكم حتى ولو كانت الاستيلاء والغلبة. وهي مما لم يعرفه المسلمون في العصر الراشدي عندما كان الواقع يقترب من المثال أو كأنه هو .

**ما الذي كان يريده الفقهاء بهذا التساهل في شروط الإمامة؟**

بعيدا عن رمي الفقهاء بالتزلف للحكام ، وهو الاتهام الذي لغم الطريق أمام العلماء إلى قصور السلاطين ، ذ لك أن الفقهاء أ صحاب هذه الفتاوى هم مظنة أن يطالهم الاتهام مالم توجد القرينة القوية التي تدفعه عنهم، والتي هي دليل براءتهم .فالأسماء التي اخترناها كنماذج لما نحن بصدده عرف عنهم صدعهم بالحق الذي يؤمنون به ،ولا مبالاتهم بما قد تجره إليهم فتاواهم ومواقفهم الفقهية القوية التي كانت صادمة ولم تكن دائما محل رضا السلطان . وفعلا فقد جرت إليهم فتاواهم في مسائل مختلفة متاعب لا قبل لكثير من الفقهاء غيرهم بها ولم يستطيعوا تحملها . فإن عمومهم كان ينشد الاستقرار ويدفع الفتنة بأي وسيلة حتى ولو كانت الرضا بظلم الحاكم دفعا لما هو أضر وأشر ..إن العلماء الذين تعنينا فتاواهم الدافعة للفتنة هم من طراز إمام أهل السنة أحمد ابن حنبل و شيخ الإسلام ابن تيمية ...وقد تحمل فتاواهم تلك على اتهامهم لولا ما نعرفه عنه وأمثالهم من جميل سيرتهم ونظافة أيديهم وتجردهم للحق واعتزالهم مجالس الحكام والسلاطين إلا أن يدخلوا عليهم واعظين، واستماتة في الدفاع عن الحق الذي هداهم إليه اجتهادهم دون خوف من بطش السلطان أو طمع في رضاه، غير مبالين حتى بالسجن والاضطهاد وقد نالوا حظهم من كل ذلك كما تثبت سيرهم .

لقد كان هؤلاء سجناء الرأي ،خالفوا في ذلك مذهب السلطان ،ومع ذلك كله لم يدعوا الناس إلى الخروج على السلطان القائم ،كل ذلك دفعا للفتنة – فيما قدروا- والتي هي أكبر من القتل وأشد من القتل كما جاء في القرآن الكريم .تشهد بذلك بعض النقول التي لا أصرح منها في التعبير عن مواقفهم تلك من السلطان حتى وهو يؤذيهم ويضطهد هم. يقول الإمام احمد ابن حنبل .: " **ومن غلبهم –أي المسلمين- صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ولا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا**

يراه إماما برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين... فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه. إنما ذلك لنفسه"[16].

كما يؤثر عنه قوله (عليكم بالفكرة في قلوبكم. لا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين)[17] .أما أبو الحسن الأشعري فيقول: ونرى الدعاء لائمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بإنكار الخروج بالسيف، وترك القتال في الفتنة".[18] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى :"ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر" وينقل عنه تبنيه هذا الأثر"ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان"[19].

أما قاضي قضاة القاهرة أيام المماليك بدر الدين بن جماعة (639هـ--733هـ) فيقرر أنه " إن خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو ليس من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجمع كلمتهم ، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا ، في الأصح. وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول وصار الثاني إماما لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"[20]

و"قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي رحمه الله :"ولا تنعقد.أي الإمامة.لفاسد ابتداء ،فلو طرأ على الخليفة الفسق ،قال بعضهم ،يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب ،وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين .لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك "[21]

وإلى قريب من هذا يذهب بعض المحدثين ومنهم الإمام محمد عبده (1847—1905)،فيقول: "ثم هو(الخليفة)مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ".فإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، مالم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه"[22].

يقول محمد عابد الجابري معلقا على هذه المواقف الفقهية : "فقد وجد الضمير السنّي الإسلامي نفسه أمام هذا الاختيار:إما استمرار الفتنة والحرب الأهلية المتسلسلة ...وإما قبول الأمر الواقع وإضفاء نوع من الشرعية عليه ما دام الحاكم يظهر إسلامه ولا يأمر بمعصية ، مع الضغط عليه ، سلميا (بالنصح والوعظ) كي يلتزم بالفروض الدينية والخلقية والإسلامية . وبما أن مهمة الدولة في الإسلام ومبرر وجودها منذ أن قامت زمن النبي هو جمع شمل المسلمين تحت قيادة واحدة والقيام بنشر الدعوة بالجهاد.. فإن شرعية الحاكم في الإسلام تقوى وتتعزز بمقدار ما يوسع من دائرة حكمه جمعا لشمل المسلمين وتوسيعا لدار الإسلام والدفاع عنها" [23].

إن الواقع يؤكد استشراف الفقهاء المجتهدين أن الخروج عن الحاكم وتحريك الشارع ضده يفضي إلى مفسدة بل إلى أم المفاسد ...الفتنة .

لقد كان هاجس اللا إستقرار والفوضى التي تأتي على كل شيء، يقض مضاجع الفقهاء وحملهم ذلك على السكوت على الحاكم وشرعنة سلطته حتى ولو لم يستوف أي شرط من شروط الإمامة المقررة سلفا عند عموم الفقهاء .وحتى لو وصل إلى الحكم

بغير الطرق الشرعية التي رأينا تواضعهم عليها أوعلى أكثرها. لقد كانوا يتفادون الفتنة ويتوسلون إلى الاستقرار بأي ثمن حتى ولوكان السكوت عن الحاكم المستولي الغالب الظالم الفاسق الجاهل ذي النسب غير القرشي. والذي لم يبايع ولم يستخلف.

ولعل الفقهاء وهم يجتهدون في مجال السياسة كغيره من المجالات يستلهمون خاصية مهمة في الإسلام، هي المثالية الواقعية[24] . فرغم الجمع العجيب بين لفظين متضادين - فيما هو معروف في اللغة- إلا أنه جمع يحمل على دلالة في غاية الأهمية وهو المعنى الذي يتبناه الفقهاء وهم يقولون ما يقولون من فتاوى قد تبدو صادمة كما في موضوعنا .فصفة المثالية لا تعني غير الكمال والقمة السامية السامقة التي هي صفة النموذج الذي ينشده الإسلام،. وهو الذي تحقق ذات يوم أو كاد، وإن لم يعمر طويلا .كان ذلك مع العهد الراشدي الذي كان في خير القرون. والإسلام إذ يضعه (أي النموذج الكامل)فإنه لا يتجاهل الواقع الذي قد يكون مترديا وكثيرا ما كان كذلك ،ويضع له التشريعات التي تحاول أن ترتقي به ، فإذا تعذر ذلك فلا أقل من بعض الإقرار له على ما فيه من تردي إبقاء على بعض الخير المتناثر فيه هنا وهناك حتى لا يذهب كله. أو دفعا لشر أو مفسدة الفتنة المتوقعة والمحذورة. فالفقهاء في الإمامة الصغرى مثلا– إمامة الصلاة –يضعون شروطا لمن يتصدرها فإذا تعذر الحصول على من يحوز هذه الصفات جازت وصحت إمامة المفضول الذي لم يستجمع شيئا من تلك الصفات والشروط ،لابل قد يصلى وراء الفاجر . وقيست عليها الإمامة الكبرى...الخلافة.

ولكن ,لناهنا أن نتساءل كما قد تساءل الكثيرون: هل جاء الإسلام وهو دين الله ليقر ويزكي ويبرر هذا الواقع السيئ ؟كلا وإنما هو يضع في تشريعاته اعتبار أن الناس لا يستطيعون الصعود إلى القمة دائما ولا يستطيعون الصمود والبقاء فيها طويلا إن هم صعدوا أصلا ،ولن يخلو واقعهم من بعص التجاوزات والمظالم التي كان يراد لها دائما أن تكو ن هامشا لا أصلا ، واستثناء شاذا لا قاعدة محكمة ومن ثم راعى الإسلام واقع الحال. ولم يقر الفقهاء بعض الأوضاع التي صار عليها الناس إلا دفعا لغيرها الأسوأ. لقد أقر شيخ الإسلام ابن تيمية السكوت عن شاربي الخمر من جند التتار ولم يغب عنه حرمة الخمر وأنه من الكبائر والموبقات . وإنما قدر أن ذاك الوضع أقل سوءا من غيره حيث يصير أولئك على حالة من الصحو فيعيثون في الأرض فسادا ويمعنون في تقتيل المسلمين وانتهاك الأعراض واستباحة البيضة، وكل ذلك في تقديره اكبر من السكر.يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه، وقلت له :إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[25] فكان السكوت على ذاك المنكر ،وهو منكر فعلا ، دفعا لمنكر أكبر منه، استجابة وانسجاما مع قاعدة أصولية محكمة في تغيير المنكر وهو ألا يؤدي إلى منكر أكبر منه. فالإسلام يرمق المثال ولكنه لا يتجاهل الواقع على ما فيه من تردي ومرارة .وقاعدته في ذلك كما يقرر الأصوليون "دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة". ويحاول أن يرتقي بالناس إلى المثال في حدود ما يستطيعون وهم لامحالة مختلفون في قدراتهم على الصعود والصمود في القمة إن نجحوا في الصعود أصلا إلى القمة والبقاء فيها، وهو أمر يبدو صعبا أو يكاد يكون مستحيلا .

إن استقراء التاريخ السياسي الإسلامي من جهة واستنطاق الفكر السياسي الإسلامي من جهة أخرى يسلمنا إلى النتيجة التالية المؤسفة حقا ، وهي أن هذا السجال بينهما (بين الواقع والنظرية) كان يسفر عن انهزام للنظرية كما أسس لها الفقهاء وفهموها ، أمام قوة وثقل الواقع في أغلب الجولات .لقد كان الواقع يبتلع النظرية ويلوّنها بلونه. وإلا فكيف نفسر ذاك التحول العجيب من الإصرار على شروط الإمامة كما حددها الفقهاء ، إلى التساهل فيها والتنازل عنها وإسقاطها واحدا بعد آ خر.على أيدي المتأخرين،

أمثال بدر الدين بن جماعة ، قاضي القضاة أيام المماليك إلى درجة أنه يمكن القول أن الشرعية صارت قرينة الاستيلاء والغلبة ، إذ يكفي أن يصل من يصل إلى السلطة ليحوز آليا هذه الشرعية حتى ولولم يتوفر فيه أي شرط من تلك الشروط التي وضعها المتقدمون من فقهاء الإسلام. ووراء السكوت عن كل ذلك هاجس(خوف الفتنة)الذي حمل الفقهاء في عصور متعاقبة على شرعنة هذا النوع من الحكم مادام يحفظ النظام أو هكذا قدّروا. "فالسلطان هو من قتل السلطان كما أ صبح العرف في السياسة المملوكية التي آل إليها مصير العرب السياسي بلا بيعة ولا مشاورة"[26]. ونجد امتداد الفكرة نفسها عند المتأخرين أمثال الشيخ محمد عبده في فكرة المستبد العادل ، إذ لم يعد يهم من تلك الشروط التي وضعها الفقهاء للحاكم إلا شرط العدالة .فإذا تعذر تحقيق هذا الشرط أيضا فعلى الناس الصبر دفعا للفتنة وعدم الاستقرار.إن هذه التسويغات (الشرعية) عند المتأخرين من الفقهاء تعكس حالة من اليأس من الارتفاع إلى المثال المنشود، وتضع الأمة ،على مستوى الواقع ، أمام خيارين لا ثالث لهما في غالب الأحيان فيما يبدو : إما الظلم وإما اللااستقرار. إن الشروط التي وضعها الفقهاء للحاكم ، قد أفرغت من محتواها بفعل التساهل معها من قِبَل الفقهاء وقد رأينا فيما سبق مسوغات هذا التساهل.

**هل من إمكانية للخروج من هذا الحرج ؟**

ألا يمكن الخروج من هذا الحرج الذي يقصي كل الخيارات إلا هذين الخيارين الذين أحلاهما مر :الظلم أو اللااستقرار(الفتنة)ليقصى اختيار الفتنة ويبقى على الظلم ؟ ألا يمكن للفقهاء المسلمين وهم ينشطون في منطقة الاجتهاد الذي لا نص فيه ،ألا يمكن الاستفادة من بعض تجارب البشرية – التي تبدو ناضجة – في مواجهة هذه المشكلة ، وهي مشكلة الإنسانية كلها لا مشكلة المسلمين وحدهم خاصة إذا علمنا أن الإسلام ينشد المصلحة ويدفع المفسدة وهو ما ينشده كل عاقل أيا كانت ملته؟ أليس ممكنا أن يخرج الفقهاء من تلك الدائرة التي وضعوا أنفسهم داخلها وظلوا يلوكون تلك الفتوى التي تدعو إلى الصبر على ظلم السلطان وعدم الخروج عليه إن كان ظالما أو لم تتوفر فيه شروط الإمامة ،بحجة الأمر الواقع ودفعا لمفسدة الفتنة وهي واقع أسوأ من الواقع الذي ينتجه الظلم فيما يقدرون ؟ نحن نقر معهم أننا أمام أمرين أحلاهما مر ولكن نختلف معهم . إن كان لنا أن نختلف- ذلك أنه يمكن الخروج من هذا الحرج الذي كان يمثل للفقهاء كلما صادفهم واقع حيث الحاكم الظالم؟ ألا يمكن الاستفادة من تجارب غير المسلمين للخروج منه ؟

بعيدا عن الحساسيات التي تتحرك في نفوس بعض الاسلاميين تجاه كل وافد من الغرب, ألا يمكننا مثلا أن نوظف آليات وتقنيات الديمقراطية – وهي من أفضل ما اهتدت إليها البشرية- أو أقل سوءا على حد تعبير بعض المفكرين السياسيين المحدثين- في مضمار الحكم ومقارعة الظلم والاستبداد . وهو هاجس البشرية كلها لا المسلمين فقط . في اختيار الحاكم ثم في عزله. دون التضحية بالاستقرار وهو أولى الأولويات؟ ألم تنجح الدول الديمقراطية في تجاوز هذا الحرج الذي كان يَمثلُ لفقهائنا كلما حكمهم سلطان ظالم. وما أكثر الظلمة. فكانت تطبيقات الديمقراطية في بلدها تنتج هذا الوضع حيث يختار من يحكم ليحكم إلى حين ثم ليعزل في هدوء ودون ضجيج أو إراقة قطرة دم واحدة ودون فتنة. وما واقع البلدان الغربية عنا ببعيد - ليستبدل به غيره ممن يتوسم فيه العدل واحترام القانون الذي هو فوق الجميع. ثم إن تحديد مدة الحكم بأربع أو خمس سنوات -على اختلاف في دساتير الدول الديمقراطية- يعطي للشعب فرصة ليراجع اختياره كما يترك عند الحاكم شعورا أنه إلى عزل في أجل أقصاه أربع أو خمس سنوات إن هو لم يوف بما وعد به ، أو تجديد عهدة ثانية إن هو أرضى**الديموسَ** (الشعب)الذي هو له بالمرصاد والذي هو صاحب الكلمة في توليته أو تنحيته. كما تقرر ذلك التقاليد الراسخة للديمقراطية.

"إن الديمقراطية ليست في حقيقتها سوى آلية تنفيذية لضمان الحفاظ على قيم العدالة والمساواة وعدم الاستبداد ، وليست دينا أو عقيدة أو مذهبا سياسيا" [27] .

لقد نجحت أوربا والغرب الديمقراطي عموما في محاصرة الظلم والاستبداد السياسيين إلى حد كبير، وشيئا فشيئا كانت الديمقراطية تنضج في عقول المُنَظِّرين وفي الممارسة الواقعية .وفي حس المواطنين ،وأفضت إلى ما نرى اليوم. وها هو الغرب ينعم باستقرار سياسي ، وبعدل لا نستطيع إنكاره ولا تخطئه العين ولم يُضِعْ أيا منهما(العدل والاستقرار)، هذا إن لم نقل أن العدل نفسه هو الذي أوجد الاستقرار. وهذه المعاني الديمقراطية لا يبدو أنها غريبة عن الإسلام ،يقول الشيخ يوسف القرضاوي :"إن جوهر الديمقراطية هو أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم ومن ثمة فما المانع ألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه أو نظام يكرهونه ،وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ وحق عزله وتغييره إذا انحرف وألا يساق الناس ، رغم أنوفهم إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعر فو نها ولا يرضون عنها .هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية صيغا وأساليب عملية مثل الانتخابات والاستفتاء العام وترجيح حكم الأكثرية وتعدد الأحزاب السياسية وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة واستقلال القضاء.فهل الديمقراطية في جوهرها الذي ذكرناه تنافي الإسلام؟ ومن أين جاءت المنافاة ؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى؟"[28]

وفي سياق تجسير الهوة بين الإسلام والتجارب الإنسانية الناضجة ومنها الديمقراطية ، فإن مبدأ العمل برأي الأغلبية الذي هو من صميم الديمقراطية ، هو مبدأ إسلامي أصيل ، أو على الأقل لا يتعارض مع الإسلام ، "فلقد كان العمل به عند الأوائل من المسلمين. وقد ثبت في الحديث التنويه **بالسواد الأعظم والأمر باتباعه. والسواد الأعظم يعني جمهور المسلمين وعامتهم والعدد الأكبر منهم**. وهو حديث روي من طرق بعضها قوي ويؤيده اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه، إذا لم يوجد مرجح يعارضه. وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة عندما تتساوى وجهتا النظر ، وقرر في مقام آخر أن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح"[29] .

ثم... أليست الديمقراطية بآلياتها هي الأخرى واقعا ذا ثقل ومن ثمة يجب قبوله، خاصة في عصرنا هذا؟ أليست أفضل بكثير أو على الأقل ، أقل سوءا من الظلم، الذي صبروا ودعوا إلى الصبر عليه دفعا لفتنة متوقعة ومحذورة؟ وأن تكون الملاحة حرة بين الإسلام والديمقراطية في هذه النقاط بالذات. إن أشياء كثيرة يمكن أن تقتبس من الديمقراطية خاصة في الشق التقني الإجرائي، وإن تميز الإسلام كدين سماوي لا يمنع أتباعه من أن يقبسوا من الآخر ما هو نافع - وما أكثره- فيما يتصل بالمسائل الاجتهادية في الحياة وهي تشغل مساحة واسعة من الفقه الإسلامي المتجدد مع النوازل. هذا إن لم نقل أنه من صميم ما يدعو إليه الإسلام, من تفتح على الآخر والاستفادة من تجاربه مالم تصطدم بثوابته الأصيلة . ثم إنه من تسفيه العقول أن يقال أن الإسلام هو دين الرحمة والعدالة وسائر الفضائل والقيم ثم ينتهي بأهله إلى هذا الواقع المر الظالم الذي طال أمده، بتسويغات لا تقنع الكثير من المسلمين فضلا عن غيرهم. ويرفض نظاما كالديمقراطية جاءت مبشرة بقيم اهتدت إليها البشرية في نضالها الطويل ومقارعتها الظلم والاستبداد وهي في عمومها – أي القيم . يرتاح إليها الإسلام بل يدعو إليها والعجب أن يبرر السكوت عن الظلم بأنه دفع لما هو أسوأ منه كما رأينا. وكأنه ليس أمام المسلمين إلا أن يعيشوا إما في الفوضى(الفتنة) أو الظلم. يبدو أن الديمقراطية بآلياتها تضع علاجا ناجعا بل ووقاية من الظلم، أو على الأقل الحد منه . وقد بدأ بعض المفكرين المسلمين المحدثين المشتغلين بالفكر السياسي يتصالحون مع الديمقراطية أو على الأقل يلتفتون إليها[30].

وإذا كان مقررا لدى الفقهاء أن المنكر لا يدفع بمنكر أكبر منه، وإذا شرع السكوت على المنكر للاعتبار السابق ،أفلا يمكن أن تكون الديمقراطية في أسوئ أحوالها منكرا يسكت عنه كما كان السكوت عن منكر الظلم . سكت عنه الفقهاء كما سكتوا عن منكرات أخرى، بحجة الأمر الواقع ومنها الظلم والفسوق والفجور وإهدار الحقوق. لقد سكتوا عن ظلم الظلمة بحجة الأمر الواقع، وقد سكتوا عن الانقلاب والطريقة غير الشرعية التي أوصلت الكثيرين إلى الحكم بحجة الأمر الواقع .أفئن اختار الناس من يحكمهم برضاهم أو برضا أغلبيتهم ثم استمع إلى صوتهم وكان ذلك حاسما في تنصيب الحاكم أو عزله بعد انتهاء فترة ولايته ،كما تقرر ذلك الديمقراطية بتقاليدها الأصيلة ،أفئن حدث هذا و أعيد الاعتبار لصوت الشعب وروعيت إرادته واحترم اختياره وعومل على أنه شريك فاعل في السياسة لا مجرد رعية قاصر يحتاج إلى وصي ؟أفئن حدث كل هذا كان داعيا لتحريك حساسيات ضد الديمقراطية بدون مسوغ مقنع؟ ثم ألم تكن الديمقراطية هي التي أتاحت للإسلاميين محيطا "صحيا يتنفسون فيه هواء نقيا إلى حد ما ،وبيئة فيها جرعة من الحرية تتراوح بين عتبة دنيا هي حرية التعبير ،وسقف هو الوصول إلى الحكم ولو إلى حين لتسقطهم بعد ذلك الطرق والأنظمة اللاديمقراطية في بعض البلدان العربية ؟ .ثم ألم يكن حظ بعض المسلمين من الحرية الدينية والشخصية في البلدان الغربية ذات الخط الديمقراطي الواضح اكبر منه حتى في بلدانهم الأصلية في الكثير من الأحيان .

وثمة أمر آخر ،هو أن فقهاء المذاهب الذين أقروا القهر والغلبة كطريق للوصول إلى الإمامة الكبرى إنما كان ذلك على أساس ارتكاب أخف الضررين وسكتوا عن ظلم القاهر الغالب المستبد إنما كان نابعا من خوف الفتنة على قاعدة ارتكاب أخف الضررين. ولكنهم لم يكونوا دائما يحسنون تقدير الضرر فيما يتخذون أو يتبنون من مواقف فقهية "لقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاء للفتنة وخشية للفرقة ولكنها أدت إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام"[31].ذلك ان اتخاذ الغلبة والاستيلاء طريقا موصلا إلى السلطة والاعتراف به وقبوله على أنه الأمر الواقع سيفتح الباب على احتمالات كثيرة منها ، وهو أسوؤها, التصارع والتغالب على السلطة مما يفضي إلى اللااستقرار وهو الأرض الخصبة لاستنبات الفتنة التي رأينا الفقهاء يتفادونها بكل وسيلة .

ثم ، إذا افترضنا جدلا أن الغلبة وسيلة للوصول إلى الحكم ،ألا يمكن اعتبار الفوز بأكبر عدد من الأصوات وهي المقياس الوحيد المعتبر في الحصول والوصول إلى سدة الحكم (كما تقرر ذلك أصول النظرية الديمقراطية)نوعا من الغلبة التي تؤهل للسلطة بدون دماء ولا صليل السيوف .ألا يمكن اعتبار من يسلك هذا الطريق مستوليا غالبا، كل ما في الأمر أنه حصلت له الغلبة بتعبئة الناس للإدلاء بأصواتهم عبر صناديق الانتخاب بدل سل سيوفهم، في المعركة الانتخابية التي قد يسيل فيها كل شيء إلا الدماء التي عصمها الإسلام إلا بحقها؟

إن الإسلام–فيما نعرف-لا يصطدم مع التجارب الناضجة للبشرية عندما تكون الغاية هي العدل وإحقاق الحق والإصلاح وهي فضائل عالمية تمجدها كل الثقافات وتقرها بل تحبذها وتدعو إليها كل الفطر السليمة على اختلاف مللها. يقول ابن قيم الجوزية(691-751هـ):"وقال ابن عقيل في (الفنون)جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعي لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ,ولا نزل به وحي. فإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة"[32].ويقول أيضا :"فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط ، وهو

العدل الذي قامت به الأرض والسماوات،، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه **بأي طريق كان** ، ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ماهو أظهر منه وأقوى دلالة ، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[33] .

وهذا النص فيما يبدو، يفتح باب الاجتهاد واسعا في مجال فقه السياسة مادام رائدها وحاديها تحقيق العدالة وإصلاح الحال. ويبدو أن هذا الباب ، إن فتح –وقد فتح فعلا- سيسمح للكثير من التجارب البشرية الناضجة أن يمرر ويقتبس، ومن ذلك تجربة الديمقراطية، التي كما رأينا لا يلفظها الإسلام في شقها التقني الإجرائي الذي أثبت نجاعة وفاعلية في مضمار الاستقرار والعدل المنشودين، لا يستطيع أحد تجاهلها. يتضح الأمر أكثر عندما نضع في الاعتبار أن الإسلام يسع فقهين هما فقه الرواية (الأثر)، أو فقه النصوص القطعية. وآخر هو فقه الدراية، فقه الواقع المتجدد ،أو فقه الرأي الذي يستوعب المتغيرات ويتفاعل معها بأن يغطيها شرعيا، أي أن يستنبط لها الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية(مصادر التشريع الإسلامي) ، التي لا يمكن للمجتهد أن يتجاهلها، ولا أن يتجاهل ما يجد وما أكثر ما جد في واقع الناس اليوم وخاصة ما يعنينا :شأن السياسة. وهو مما يملأ به المفكرون الإسلاميون أيديهم وهم يحاجون غيرهم ويحاولون إقناعهم بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان . نقول هذا الكلام لفقهائنا ونحن هنا لا نقررشيئا ولكن نضع أمامهم هذه التساؤلات الحائرة والأفكار التي تراودنا وهي - فيما يبدو لنا - ذات حظ كبير من الواقعية والوجاهة، راجين أن يؤصلوا ما فيها من صواب إن وجد وطرح ما ليس له أصل في الإسلام. وهم الذين نفترض أنهم يمتلكون ناصية التمحيص والتأصيل لكل ما يعن للمسلمين من قضايا وما أكثرها، تنتظر من الفقهاء المجتهدين وهم الذين يعيشون أويجب أن يعيشوا بين ظهرانينا ويتصلون بالواقع وأن يقولوا كلمتهم ويدلوا بدلائهم ولم يغب عندنا نحن أيضا حادي أو دافع أو هاجس خوف الفتنة الذي يراود الفقهاء بل كل مسلم بل كل إنسان .فعقلاء الدنيا – على اختلاف مللهم - يجمعون على استنكار الفتنة واللا إستقرار والظلم .ويحبذون الاستقرار والعدل. ولا يأبى ذلك إلا ملتاث الفطرة.

**الهوامش**

1) أبو الفتح الشهرستاني.الملل والنحل .مكتبة السلام العالمية القاهرة.( ب ت )الجزء الأول ص25.

2) الماوردي .الأحكام السلطانية الاحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق احمد مبارك البغدادي.

مكتبة دار ابن قتيبة الكويت الطبعة الاولى سنة1989.ص5

3)سورةالمائدة الآية 49

4)سورةالنساءالآية59

5)كامل علي إبراهيم رباع نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي دارالكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ص 24

6)صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة نقلا عن كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة .عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي دار طيبة للنشر والتوزيع .الرياض طبعة ب ت.ص50

7)ابن خلدون عبد الرحمن المقدمة .دار القلم الطبعة الرابعة سنة1981ص191

8) ابن تيمية السياسة الشرعية .بيروت .دار اعالم الفوائد للنشر والتوزيع بدون تاريخ ص232—233.بتصرف.

9) يقول توماس أرنولد في كتابه الدعوة إلى الاسلام ص48:"ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملا حاسما في تحويل الناس إلى الإسلام،فمحمد نفسه قد عقد حلفا مع بعض القبائل المسيحية ،وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم من الحرية في إقامة شعائرهم الدينية.كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة "**ويقول في ص53:**ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن .وعسكر أبو عبيدة في فحل ،كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب (يقصد المسلمون):يامعشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم،وإن كانوا على ديننا .أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا).نقلا عن كتاب محمد قطب شبهات حول الإسلام دار الشروق.القاهرة .الطبعة الحادية والعشرون سنة 1992.ص195.

10) طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية –كايد يوسف محمود قرعوس- مؤسسة الرسالة بيروت ط1سنة 1987ص 105 وما بعدها.

11)سليمان محمد الطماوي.التطور السياسي للمجتمع العربي.دار الفكر العربي .الطبعة الاولى .سنة 1966.ص69.

12)الإشارة هنا إلى الآيتين "والفتنة أشد من القتل " البقرة الآية 191و "والفتنة أكبر من القتل"البقرة الآية 215 .

13)سورةالنساءالآية140

14)محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .دار الكتب المصرية ص511—512 15)الشهرستاني.الملل والنحل مرجع سابق ص)محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .دار الكتب المصرية ص511—512
15)الشهرستاني.الملل والنحل مرجع سابق ص25

16) أبو يعلى الفراء .الأحكام السلطانية.تحقيق حامد الفقي .دار الكتب العلمية.بيروت طبعة سنة 2000.ص20

17) نفس المصدر السابق.ص5

18) أبو الحسن الأشعري. الإبانة في أصول الديانة.طبعة بيروت سنة 1985.ص23

19) أحمد شلبي .السياسة في الفكر الإسلامي. مكتبة النهضة المصرية.القاهرة.الطبعة الخامسة.سنة 1983ص

20)بدر الدين ابن جماعة.( تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.) تحقيق هـ-كوفلر .مجلة اسلاميكا. السنة السادسة

العدد4 (1934).نقلا عن كتاب نقد العقل العربي /العقل السياسي العربي) د.محمد عابد الجابري . مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الرابعة سنة2000.ص262

21) صلاح الصاوي. الوجيز في فقه الخلافة . دار الإعلام الدولي طبعة ب . ت .ص74 22

22)محمد عبده :الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية دار المنار. مصر طبعة سنة1953.

23) محمد عابد الجابري .نفد العقل العربي. العقل السياسي العربي . مرجع سابق.ص 358-359

24)هذه الخصيصة في الإسلام إنما أشار إليها الأستاذ محمد قطب كخاصية للمنهج التربوي الإسلامي في كتابه منهج التربية الإسلامية الجزء الأول،وأنا أزعم - في حدود ما أعرف عن الإسلام - أنه يمكن تعميمها على الإسلام في كل المجالات والفكرة. فيما يبدو لي. مهمة وقابلة للمناقشة والإثراء على كل حال.

25) عبد الرحمن النجدي ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند شيخ الإسلام ابن تيمية.. دار الأصالة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة1994ص32-33

26)محمد جابر الأنصاري. تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية .مركزدراسا ت الوحدة العربية.بيروت.الطبعة الأولى سنة 1994.ص25.

27) ) هشام مصطفى عبد العزيز الاسلاميون والديمقراطية ص92 .نقلا عن كتاب الاحكام الشرعية للنوازل السياسية.عطية عدلان دار اليسر. القاهرة طبعة سنة 2010ص167.

28) يوسف القرضاوي من فقه الدولة في الاسلام دار الشروق .الطبعة الثالثة سنة2001 ص132

29)-فهمي هويدي .الاسلام والديمقراطية .مركز الأهرام للترجمة والنشر .القاهرة طبعة أولى .سنة 1993.ص211 30) ومن أشهر الذين بحثوا مسألة العلاقة بين الاسلام والديمقراطية نجد يوسف القرضاوي ،فهمي هويدي، خالد محمد خالد، العقاد، وغيرهم.

31) عبد القادر عودة .الاسلام وأوضاعنا السياسية الطبعة الأولى سنة 2012ص123 .

32) ابن قيم الجوزية.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.تحقيق.نايف أحمد الحمد.دار الفوائد للنشر والتوزيع.ص29

33)نفس المصدر السابق ص 31

**المصادروالمراجع**

القرآن الكريم

1) أبو الفتح الشهرستاني: الملل والنحل .مكتبة السلام العالمية القاهرة.( طبعة ب ت )الجزء الأول.

2) الماوردي :الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق احمد مبارك البغدادي. مكتبة دار ابن قتيبة الكويت الطبعة الاولى سنة1989.

3)كامل علي إبراهيم رباع: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى

4) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي :الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض طبعة ب ت.

5)ابن خلدون عبد الرحمن :المقدمة .دار القلم الطبعة الرابعة سنة1981

6) ابن تيمية :السياسة الشرعية .بيروت .دار اعالم الفوائد للنشر والتوزيع بدون تاريخ .

7)محمد قطب: منهج التربية الاسلامية. دار الشروق. القاهرة الطبعة الثانية عشر سنة 1988الجزءالأول

8) محمد قطب: شبهات حول الإسلام. دار الشروق. لقاهرة .الطبعة الحادية والعشرون سنة 1992.

9) كايد يوسف محمود قرعوس: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية - مؤسسة الرسالة بيروت ط1سنة 1987

10)سليمان محمد الطماوي: التطور السياسي للمجتمع العربي. دار الفكر العربي .الطبعة الاولى .سنة 1966.

11)محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .دار الكتب المصرية

12) أبو يعلى الفراء :الأحكام السلطانية. تحقيق حامد الفقي .دار الكتب العلمية. بيروت طبعة سنة 2000.

13) أبو الحسن الأشعري: الإبانة في أصول الديانة. طبعة بيروت سنة 1985.

14) أحمد شلبي :السياسة في الفكر الإسلامي. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. الطبعة الخامسة. سنة 1983

15) ) محمد عابد الجابري : نقد العقل العربي /العقل السياسي العربي. مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الرابعة سنة2000.

16) صلاح الصاوي: الوجيز في فقه الخلافة . دار الإعلام الدولي طبعة ب . ت .

17)محمد عبده :الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية دار المنار. مصر طبعة سنة1953.

18) عبد الرحمن النجدي :ضوابط الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند شيخ الإسلام ابن تيمية.. دار الأصالة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة1994

19)محمد جابر الأنصاري :تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية .مركز دراسا ت الوحدة العربية. بيروت .الطبعة الأولى سنة 1994.

20) ) عطية عدلان :الاحكام الشرعية للنوازل السياسية .دار اليسر. القاهرة طبعة سنة 2010

21) يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الاسلام دار الشروق .الطبعة الثالثة سنة2001

22)-فهمي هويدي :الاسلام والديمقراطية .مركز الأهرام للترجمة والنشر .القاهرة طبعة أولى .سنة 1993.

23) عبد القادر عودة :الاسلام وأوضاعنا السياسية الطبعة الأولى سنة 2012 .

24) ابن قيم الجوزية :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق نايف أحمد الحمد. دار الفوائد للنشر والتوزيع.ص29